بسم الله الرحمن الرحيم

فتوى حول زكاة الفطر وفدية الصيام - رمضان ١٤٤٧هـ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين
وبعد:

أولاً: زكاة الفطر

• **حكمها:** زكاة الفطر فريضة شرعت في الإسلام طعمة للمساكين وطهرة للصائم من اللغو والرفث. فقد جاء في الحديث الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: **(فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ)** [رواه أبو داود وابن ماجه].

• **وقت إخراجها:** تجب زكاة الفطر بغروب شمس آخر يوم من رمضان، ويجوز إخراجها من أول الشهر، ويستحب إخراجها يوم العيد قبل خروج الناس إلى الصلاة ولأن النبي ﷺ أمر بها أن تؤدى قبل الصلاة. كما في الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما: **(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ)** [رواه البخاري ومسلم].

• ويجب على المسلم أن يخرج زكاة الفطر قبل صلاة العيد؛ امتثالاً للسنة وتحقيقاً لمقصدها الشَرعي، ويكره تأخيرها بعد الصلاة إلا لعذر، ويحرم تأخيرها عن غروب شمس يوم الفطر.

• **على من تجب:** تجب زكاة الفطر على كل مسلم يملك فائضاً عن قوت نفسه وقوت عياله ليلة العيد ويومه. يخرجها عن نفسه وعمن تلزمه نفقتهم لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: **(فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ)** [رواه البخاري ومسلم وغيرهما]. ولا يجب إخراجها عن الجنين إلا أنه يستحب ذلك.

• **مصارفها:** مصارف زكاة الفطر هي مصارف الزكاة الثمانية التي تضمنها قوله تعالى: **{إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}** [سورة التوبة: ٦٠].

• ويُستحب تقديم الأقارب من الفقراء والمساكين -عدا الأصول والفروع والزّوجة- ؛ لأن في ذلك أجر الصّدقة، وأجر صلة الرّحم، كما جاء في الحديث الشّريف.

• **مقدارها:** تُقدّر زكاة الفطر بصاع من غالب قوت أهل البلد عن كل مسلم، وهو ما يعادل ٢,٦ كغ تقريباً.

• **إخراجها نقداً:** يجوز إخراجها قيمة مراعاة لمصلحة الفقير وهو مذهب الحنفية وبه قال الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وسفيان الثوري، وهو الظاهر من مذهب البخاري، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية لمصلحة الفقير.

• **القيمة المقدرة لهذا العام:** تُقدّر قيمتها الوسطية لهذا العام بـ ٢٠,٠٠٠ **(عشرين ألف) ليرة سورية بالإصدار القديم**، أو ما يعادل ٢٠٠ **(مئتي) ليرة سورية بالإصدار الجديد**، ومن زاد فهو خير.

ثانياً: الفدية

يقول الله تعالى: **{وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ}** [سورة البقرة: ١٨٤]. روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في الآية: (ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً).

• **وقت إخراجها:** بعد كل يوم يفطره، ويجوز إخراجها في آخر رمضان عن جميع الأيام التي أفطرها، كما يجوز تعجيلها لمن كان كبيراً في السن أو مريضاً بمرض لا يرجى الشفاء منه، ويجوز دفعها لمسكين واحد أو لعدة مساكين.

• **إخراجها نقداً:** يجوز إخراجها نقداً. وتُقدّر قيمتها الوسطية لهذا العام بـ ١٥,٠٠٠ **(خمسة عشر ألف) ليرة سورية بالإصدار القديم**، أو ما يعادل ١٥٠ **(مئة وخمسين) ليرة سورية بالإصدار الجديد** عن كل يوم، ومن زاد فهو خير.

وختاماً: نوصي المسلمين بإخراج زكاة الفطر دون تساهل أو تأخير إبراءً للذمة وتحقيقاً للفرض المناط بهم. سائلين الله تعالى أن يتقبل طاعتهم، وأن يعيد عليهم رمضان بالخير والبركة على سائر بلاد المسلمين..

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

التاريخ : ١٠ رمضان ١٤٤٧هـ | **الموافق:** ٢٨ شباط (فبراير) ٢٠٢٦م